٤

تفريغ محاضرة صوتية قيمة

إرشاد الأنام إلى أحكام السلام

لفضيلة الشيخ

ماهر بن ظافر القحطاني

المشرف العام على مجلة معرفة السنن والآثار

معرفة السنن والآثار
www.al-sunan.com

٤

تفريغ محاضرة صوتية قيمة

إرشاد الأنام إلى أحكام السلام

لفضيلة الشيخ
ماهر بن ظافر القحطاني
المشرف العام على مجلة معرفة السنن والآثار

محاضرة مُفرَّغة ضمن درس أسبوعي في شرح

كتاب دليل الطَّالب لمرعي الحنبلي رحمه الله

بعنوان

إرشاد الأنام إلى أحكام السَّلام

لفضيلة الشَّيخ

ماهر بن ظافر القحطاني

بتاريخ

يوم الجمعة ١٩ ربيع الأوَّل من سنة ١٤٣١هـ

الموافق لـ ٥ من شهر مارس/آذار لعام ٢٠١٠م

عمل عليها أعضاء فريق التَّفريغ بمجلَّة السُّنن والآثار

-وفَّقهم الله-

بـــسم الله الرَّحمٰن الرَّحيـــم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، الآن نختم كتاب الجنائز ما بقي منه إلَّا نحو أسطر يسيرة لكن هذه الأسطر مهمَّة جدًّا لأنَّنا نعتقد ما قاله الإمام مالك لما سُئل عن العلم فقال -رحمه الله- «العِلْمُ شَيْءٌ جَمِيلٌ فَانْظُرْ مِنْهُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُنْذُ أَنْ تَفْتَحَ عَيْنَيْكَ إِلَى أَنْ تُغْمِضَهَا نَائِمًا»، ما بين الفتحتين والغلقتين اطلب ما يُصادفك ممَّا تحتاج إليه من العلم، معاملةُ الخلق، مُعاشرةُ الزَّوجة، الصَّلوات الخمسة، الوضوء، الأذكار، فكلُّ ما تحتاجُ إليه من العلم منذ أن تقوم مُبكِّرًا صباحًا أوفي قيام اللَّيل إلى أن تغمض عينيك فاطلبه، وسيكون هذا المجلس في مسائل السَّلام إن شاء الله تعالىٰ.

وقد فَرِغنا في الدَّرس الذِّي مضى من أدب زيارة القبور، فاستشكل إنسانٌ خرج من المجلس سائلاً "كيف نقول إنَّ الميِّت لا يسمع؟" وقد تبيَّن من السُّنَّة أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال وذكر بعض القضايا الخاصَّة، التِّي نذكر منها الآن مثلاً، «إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلام»، نعم، أليس هذا ينافي قول عائشة -رضي الله عنها- «الْمَيِّتُ لَا يَسْمَعُ» واستدلَّت بقوله تعالىٰ ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾[1]، الجواب عندكم. ما هو الجواب؟، يعني عائشة تقول الميِّت لا يسمع ثمَّ تبيِّن لنا في الحديث الذِّي حسَّنه أو صحَّحه عبد الحق الأشبيلي وعبد الله بن مبارك -رحمة الله عليهما- وأقرَّهما شيخ الإسلام في الفتاوى على تصحيح هذا الحديث ولم ينكره ولم يُعِلَّهُ، وهو حديث «إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ

[1] سورة فاطر، الآية ٢٢.

فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلام »، وعائشة –رضي الله عنها– كما في صحيح البخاري قالت «الْمَيِّتُ لَا يَسْمَعُ» واستدلَّت بقوله تعالىٰ ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾، كيف نجمع بينهما؟، [أحدهم يُجيب بصوت غير مسموع] أي نعم، أنَّ هذا لا تعارض فيه بين عامٍّ وخاصٍّ، فالأصل أنَّ الميِّت لا يسمعُ إلَّا ما دلَّ عليه الدَّليلُ، مثل ردِّ السَّلام، مثل قول النَّبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام لأهل قليب بدر من الكفَّار لَّما دُفنوا وقُلِبُوا في القبر «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فقال له عمر «كَيْفَ تُخَاطِبُ قَوْمًا وَقَدْ جُيِّفُوا؟»، قال «مَا أَنْتَ بِأَسْمَعَ لِي مِنْهُمْ»، قال قتادة «أَحْيَاهُمُ اللهُ» يعني في تلك الحال تبكيتًا وتحقيرًا وإذلالًا لهم، أحياهم. فإذًا الأصلُ أنَّ الميِّت لا يسمع، الميِّت الأصل أنَّه لا يسمع إلَّا ما دلَّ عليه الدَّليل في قضايا خاصَّة. الآن نختم هذا الباب بقوله «اقْرَؤُوا ابْتِدَاءَ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ»، وابتداء السَّلام على الحيِّ سُنَّة.

[المتن] بسم الله والحمد لله والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد، قال رحمة الله عليه:

وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ سُنَّةٌ

[الشَّرح]

بسم الله، الحمد لله،

قال –رحمه الله– «وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ سُنَّةٌ»، وأَبْهَمَ على طريقة المتقدِّمين أو طريقة أصحاب الرَّسول عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، سُنَّةٌ يدخلُ تحتها الواجبُ وتركُ المحرَّمِ وتركُ المكروهِ، وفعلُ المستحبِّ، ولكن بما أنَّه من المتأخِّرينَ على طريقةِ الفقهاءِ فإنَّه يعني

بـــ"سُنَّةٍ" هنا، "مستحبّ". وهو كذلك، فابتداءُ السَّلامِ مستحبٌّ بالإجماع،كما قال الحسن البصري –رضي الله تعالىٰ عنه– «التَّسْلِيمُ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُ فَرِيضَةٌ» فبالإجماع ابتداءُ السَّلامِ مستحبٌّ. ويدلُّ على الأمر به ما رواه التِّرمذي أو ما جاء عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم من حديث أبي هريرة وخرَّجه أبو داوود في سننه، أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّم عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»، فهذا الحديث فيه سننٌ غائبةٌ عن كثيرٍ من النَّاس.

١. السُّنَّة الأولى: إفشاءُ السَّلام

فإنَّه قال «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّم عَلَيْهِ»، وهذا الحديث يشملُ المسلم الصَّالح والمسلم الفاسق، لأنَّ الأخوَّة إنَّما تنتفي بترك الصَّلاة والزَّكاة والكفر بربِّ الأرض والسَّموات؛ قال الله تعالىٰ ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[٢]، هذا الحديث يدلُّ على أنَّه يُسَلِّمُ على المسلم مطلقًا لكن قال الحسن البصري –رحمة الله عليه– «لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ» كما خرَّجه البخاري في الأدب المفرد، فالرَّجلُ إذا كان يتعاطى المعاصي فلك أن تدع السَّلام عليه زجرًا، فليس له حرمة إلَّا إذا خفت أن تركك للسَّلام عليه سيؤدِّي إلى مفسدة وهي إساءة الظنِّ بأهل الحقِّ والصَّلاح أو نِسْبَتُهُمْ إلى الكِبر، وأنَّه سَيَحْتَجِبُ من قبول الحقِّ منك، فحينئذ سلِّم عليه للنصِّ العامِّ «إِذَا لَقِيَ أَخَاكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ » وهذا أخٌ مسلم يقول لا إله إلَّا الله ويقيمُ الصَّلاة، فحينئذ سلِّم عليه. أمَّا أن يجبرك الفاسق فقل "ليس بيني وبينك حُرمة وقد عصيتَ الله"، هذا في حالةِ علمهِ لكن كثيرٌ من النَّاس يجهل، فقد قال عليّ –رضي الله عنه–«حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ هَلْ تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ»، فهو ما يعرف أنَّك تركت السَّلام عليه من أجل معصيته، لأنَّ هذه المعاصي كحلق اللِّحية وإسبال الثَّوب منتشرةٌ جدًّا حتَّى البعض قد يظنُّ أنَّها من باب ترك المستحبِّ، فحينما تترك

[٢] سورة التَّوبة، الآية ١١.

تُلْقِي السَّلام عليه لأنَّه حليق حينئذ سيجدُ في نفسه، يظنُّ أنَّ ما تركتَ عليه السَّلام لكبرٍ في نفسك أو جهلٍ منكَ بالسُّنَّة أو نحو ذلك؛ فحينئذٍ سلِّم عليه إلَّا إذا كُنت مُطاعًا وقد علَّمتَ النَّاس السُّنَّة وأنَّ الفاسق ليس له حُرمة وشَعَرَ إنَّما تركت عليه السَّلام من أجل ذلك ليرتدع، فحينئذٍ ليس بينه وبينك حرمة وليس له مطالبتك، طيِّب.

ويخرج من قوله «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» السَّلام على من يتعاطى المعصية في الحال، مررتَ على إنسانٍ وهو يشرب دخان، مررتَ على إنسانٍ وهو يشاهد القنوات الفضائيَّة والنِّساء متبرِّجات فيها، مررتَ على إنسانٍ وهو يعقُّ أمَّه ويكلِّمها بما لا ينبغي، مررتَ على إنسانٍ عند الحلَّاق وهو يحلق لحيته –في أثناء الحلق ليس بعد الحلق–، أو رجلٍ يُوشِمُ، إلى آخره، فإنَّه حينئذٍ لك أن تترك السَّلام ردعًا له، كما جاء في الأدب المفرد عند البخاري «تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ الْمُتَخَلِّقِ الْخَلُوقِ» أو أثناء فعله للمعصية، كما جاء عن أنس أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو جاء عن بعض الصَّحابة عن عليّ –رضي الله عنه– أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ على قومٍ فيهم رجلٌ متخلِّقٌ –بالزَّعفران يعني يبدو– فنظر إليهم وسلَّم عليهم وأعرض عنه، يعني هكذا، هذه طريقة يمكن أن تصنعها في الإعراض عن الذِّي يفعل معصيةً بين قوم لا يعرفون عن معصيته مثلاً، أن تتوجَّه ببصرك إليهم "السَّلام عليكم" ولا تتوجَّه ببصرك إليه فهذا تركٌ للسَّلام عليه، لأنَّك ببصرك قد قيَّدت السَّلام، فالنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم نظر إليهم وسلَّم يعني يَعْنِيكُمْ أنتم بالسَّلام لا أعني هذا المتخلِّقَ والمتلبِّس بالمعصية؛ فحينئذ فإنَّ الذِّي يكون في المعصية لا يُسلَّم عليه زجرًا له لأنَّ من معاني السَّلام حصول أو طلب التَّودُّد من المُسَلَّمِ عليه، لأنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال كما في صحيح مسلم «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ولا ينبغي إشعارُ العاصي الذِّي هو متلبسٌ بالمعصيةِ –كالذِّي يشرب الدُّخان– إشعاره بالودِّ، بل لا بدَّ أن تظهر الكره له، الكره لفعله، لأنَّك لو أظهرت له

الودَّ بالسَّلام عليه كنت كالمقرِّ له، فهذا ينافي معنى السَّلام، وذلك أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما ألقى السَّلام على ذلك الرَّجل الذِّي رآه عاصيًا بالطَّيُّوبِ، بالخلوق، تَرَكَ السَّلام عليه، سلَّم على الذِّي جنبه وما سلَّم عليه. وحيث أنَّ الرَّافضي عقيدته ملازمةٌ له في القلب، فسقٌ، فِسْقُهُ قائمٌ حيث قلبهُ مقترنٌ بلعن الصَّحابة، فقال الإمام أحمد «لَا يُبْدَأُ الرَّافِضِيُّ بِالسَّلَامِ»، وكذا قال الطِّيبي، قال «لَا يُبْدَأُ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ بِالسَّلَامِ»، فحينئذ نعرفُ أنَّه يُستثنى من قوله «فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» ما ذكرنا، وأيضًا المرأة فتخرجُ على ما ذكره بعض الفقهاء من قوله «فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»، فإذا رأى فتاة شابَّة وخشيَ الفتنة فلا يُلقي عليها السَّلام .

٢. السُّنَّة الثَّانية:

أنَّه قال «إِذَا حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»، وهذه سُنَّةٌ ميِّتةٌ الآن؛ تجد أنَّ بعض الإخوان يمشون مع بعض فتحول بينهم سيَّارة شاحنة في الحجِّ مثلاً، وهم يمشون في الحجِّ فيرجعون إلى بعض لا يسلِّمون، يكمِّلُونَ الموضوع. كنتُ أتكلَّمُ معه، بالأمس كان كنَّا عند رجل حالت بيننا شاحنة، يرجع "ثمَّ كذا وكذا"، ما يقول "السَّلام عليك" جهل بهذه السُّنَّة، فإذن إذا حال جدار أو شجر أو شيء فليُسلِّم عليه كما أمر رسولنا صلَّى الله عليه وسلَّم.

٣. السُّنَّة الثَّالثة:

وهي غائبةٌ في المجالس، كثير ما زرتَ إخوانك وتروهم لا يعملون بها لجهلٍ بالسُّنَّة، لجهل كثيرٍ

من النَّاس بهذه السُّنَّة، وهي أن يكون معك فيذهب ليأتيك بالقهوة فلا يسلِّم عليك إذا رجع، يَسْتَنْكِفُ ويشعرُ بإحراجٍ، أتُحرجُ من السُّنة؟!، نعوذ بالله، هذا مرض، السُّنَّة خير، كيف تُحرج منها؟؛ "كثرةُ السَّلامِ يذهب المقدار" أو كما يقولون الجهلة!، لا، تكرار السَّلامِ البدعيِّ صورته ليست هذه، هذه التِّي تُذهب المقدار لأنَّ البدعةَ تُذهبُ المِقدارَ وتُنقصُ الإيمانَ، صورة السَّلام البدعي منتشرة الآن، صورة السَّلام البدعيّ أن يدخل لمجلسٍ فيه وليمة فيقول "السَّلام عليكم"، فتردُّ طائفة، ومن المعلوم كما قد جاء في الحديث أنَّه إذا ردَّ السَّلام طائفةٌ منهم فقد أجزأ عن الآخرين، كما في السُّنَّة، فيردُّ بعضهم يقول "وعليكم السَّلام" فيدخل ويسلِّم على كلّ إنسان بمفرده، فيأتي الإنسان الأوَّل فيقومون فيقول "السَّلام عليكم" ويأتي الذِّي بعده فيقول "السَّلام عليكم"، هذا تكرار السَّلام من المحدثات لأنَّ الأصل في الأمرِ إذا أُطلِق في الكتابِ والسُّنّةِ فلا يقتضي التِّكرار، فالنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال في الحديث الذِّي جاء عنه صلَّى الله عليه وسلَّم عند التِّرمذي من حديث أبي هريرة «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ» نعم فهذا سلامٌ واحدٌ، فالأصل أنَّه إذا قال "السَّلام عليكم" نفَّذ الأمر النَّبوي، فلا يُكرِّر، فإذا كرَّره ابتدع، ولكن له إذا لقيَ كلّ إنسان أن يسأل عن حاله إذا ما كان يعرفه من قديم "كيف حالك يا فلان؟، مرحبًا بك" إلى آخره، لكن لا يقول "السَّلام عليكم" ويكرِّره مرَّة أخرى، هذه هي البدعة قد لاحظها من علماء العصر العلامة الألباني –رحمه الله– فلاحظ أنَّ النَّاس إذا دخلوا يُسلِّم أحدهم فيقول "السَّلام عليكم" تسليمًا عامًا ثمَّ تسليمًا خاصًّا على كلِّ إنسانٍ بمفرده، فهذا التِّكرار محدَثٌ لأنَّه زيادةٌ في التَّقرب إلى الله لا دليل عليها، الله –عزَّ وجلّ– أمرك أن تسلِّم سلامًا واحدًا من طريق رسوله، لأنَّه من أخذ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فعن الله أخذ، ما أمرك أن تتقرَّب إليه بزيادة في السَّلام، تُسلِّم على كلِّ إنسانٍ سلامًا آخرًا غير السَّلام العامِّ الذِّي بدأت به في أوَّل المجلس. فحينئذٍ تكون السُّنَّة المنسيَّة هنا أنَّه إذا ذهب يأتي بالقهوة فإنَّه لا يُسلِّم مع أنَّه قد خرَّج التِّرمذي في جامعه من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالىٰ عنه– أنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم قال «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ

فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلِيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»، فهنا إذا ذهب يُسلِّم وإذا رجع يُسلِّم وهو داخل يلتقي مع الحديث الأوَّل «إِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ» لأنَّه إذا ذهب يأتي بالقهوة حال بينهما جدار و باب، فإذا رجع ولقيه مرَّة أخرى فليسلِّم عليه. ومن فوائد هذا التَّسليم عند الذَّهاب على المجلس الإشعار بالاستئذان، يكونوا أربعة يتكلَّمون مع بعض ما يلتفت أحد إلى اثنين منهم يكلِّمهم فيوجِّه الكلام إلى الثَّالث الذِّي كان معهم أو الرَّابع وينظر وإذا بالمكان فارغ عنه، فما أشعره أنَّه ذهب، لو كان قد سلَّم فقال "السَّلام عليكم" وذهب لشعر أنَّ المجلس فرغ منه. فإذًا حينئذٍ لا أرى لأحدٍ أن يترك هذه السُّنَّة خاصَّة وقت نسيانها.

وأمَّا قلنا أنَّه سُنَّة ولم نقل بفرض مع أنَّه قد حَسَّن بعض المعاصرين حديث النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو الحديث الذِّي خرَّجه الطَّبراني في الأوسط «مَنْ بَدَأَكُمْ بِالسَّلَامِ» وفي رواية «بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ» وهذا يُشْعِرُ بالوُجوب لأنَّه هجر، فقال إذا بدأك السَّلام، أين مكان كذا؟، سألك في الشَّارع، وما قال لك "السَّلام عليكم" لا تجبه، هذا يدلُّ على الوجوب ظاهرًا. أوَّلًا نقول أنَّ الاستحباب إجماعًا نقله بعض العلماء وذكره الحسن البصري ولا نعرف له مخالفٌ على استحبابِ الابتداءِ بالسَّلامِ؛ كما قال الحسن البصري «الابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ تَطَوُّعٌ وَرَدُّهُ فَرْضٌ». ثمَّ إنَّ هذا الحديث قد علَّه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم، هذا الحديث الذِّي فيه ذلك الهجر والذِّي يدلُّ على وُجوب السَّلام معلولٌ لم يسمع فيه أحدُ الرُّواةِ مِنَ الذِّي روى عنه، فيه انقطاع، وإنَّما سمعه رجلٌ عن رجلٍ من أهل حمص وهم لم يضبطون ذلك –كما قال أبو زرعة– وهم أدرى بفنِّ العلل ممن جاء بعدهم. على كلِّ حالٍ نقل بعضهم إجماعًا على أن ابتداء السَّلام مستحبٌّ وردُّه –قِيل– فرضٌ، كما قال الحسن البصري "فرضٌ تردّ"

لأنَّ الله –عزَّ وجلَّ– قال في كتابه ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٣]، طيِّب.

أفرأيت لو ابتدأت السَّلام على رجل ظننته مسلم، فتبيَّن ذِمِّي أو نصراني، فجاء عن بعض الصَّحابة أنَّه يقول "رُدَّ عليَّ سلامي" تحقيرًا له يقول "أَسْتَرِدُّ منك السَّلام لأنَّك ليس بمسلمٍ". وأمَّا ما ذكره سلمان العودة في موقعه بالإفتاء بأنَّه يُبْتَدَئُ اليهودُ والنَّصارى بالسَّلام، لا حرج، وقال أنَّ الحديث الواردُ في النَّهي عن السَّلام عليهم وهو حديث «لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ» قِيل في ظروف خاصَّة. ولم يبيِّن ما هي الظُّروف الخاصَّة هذه!، ما هي الظُّروف الخاصَّة؟، قال لا تبدؤوهم بالسَّلام؟. ألم يمر على النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم عهدٌ للقوَّة والضَّعف في المدينة؟، فالضَّعف أوَّل ما وصل النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما كان لهم قدرةٌ على غزو اليهود، وفي آخر الأمر أَجْلٌ لأجلِ عَمْرِ اليهود، فليس في عهد القوَّة ولا في الضَّعف، فلم يترك النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك ولم يقل لهم هذا ظرفٌ خاصٌّ. في كلِّ الأحوال منع من ابتداء السَّلام على اليهود والنَّصارى –اللَّهم صلِّ عليه–، لقد خرَّج أبو داود في سننه بإسنادٍ حسنٍ عن سهيل بن أبي صالح قال «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ أَبِي "لَا تَبْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا –انظر فهم السَّلف ما فرَّقوا بين القوَّة والضَّعف ولا ظروف خاصَّة ولم يستثني– عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ"»، لا تبدؤهم بالسَّلام يعني لا تبدؤوا فتقولوا "السَّلام عليكم" بشعيرة الإسلام هذه، لكن لو بدأتم بتحيَّةٍ أخرى غير السَّلام جاز.

فهذا قولٌ باطلٌ، الذِّي ذهب إليه العودة أنَّه لا بأس بالسَّلام عليهم، وليس هناك صارف لقول النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم «لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ» من أجل ذلك قال النَّووي

[٣] سورة النِّساء، الآية ٨٦.

«الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ السَّلَامُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ابْتِدَاءً» بأن تبدأهم فتقول "السَّلام عليكم"، يحرم هذا لأنَّه ليس للنَّهي صارف؛ فهذا يدلُّ على أنَّ ابتدائهم بالسَّلام محرَّمٌ، لكم مع ذلك لو سلَّم عليك اليهوديُّ والنَّصرانيُّ فقال "السَّلام عليكم" بتوضيح حرف اللَّام، فهنا الصَّحيح أنَّه لا بأس أن تقول "وعليكم السَّلام"، ولا تقل "لكن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ السَّامُ»"، لما؟، لأنَّ العلَّة التِّي جعلت النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول للأُمَّة لا تردُّون عليهم السَّلام أنَّهم يقولون "السَّام"، نعم، فلو قالوا "السَّلام عليكم" انتفت العلَّة، تنتفي العلَّة وحينئذ يدخل الذِّميُّ هذا في الخطاب العامِّ ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٤]، فأنت في أهل الكتاب بين ثلاث أمور:

١. إمَّا أن يقول لك الكتابيُّ "السَّام عليكم"، فحينئذٍ تقول "وعليكم"،
٢. الأمر الثَّاني قال "السَّام عليكم" ولم تدري هل قال "السَّام" أو "السَّلام"، تقول "وعليكم"،
٣. فإذا وَضَحَتْ، أوضح الحرف اللَّام، فحينئذ قل "وعليكم السَّلام".

وذلك أنَّ يهودًا مرُّوا أمَّنا عائشة –رضي الله عنها– هي والنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقالوا "السَّام عليكم"، فقالت «وَعَلَيْكُمْ غَضَبُ اللهِ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»، أو كما قالت، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم «لَا يَا عَائِشَةَ»، وأوصاها بالرِّفق أو كما جاء فقال «أَمَا رَأَيْتِ مَا قُلْتُ لَهُمْ؟، قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». إذًا هكذا، إذا وضَّحوا "السَّام"، وضَّحوا الكلمة فقالوا "السَّام" أي الموت فقل "وعليكم"، وإذا اشْتُبِهَت فقل "وعليكم" لأنَّه قال «إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ» إذًا الأصل أنَّهم يقولون هذا، نعم. وقد يقال إذا اشتبه عليك أنَّهم قالوا "السَّام" أو "السَّلام"، في أناس ما يعرفون مثل البنين بأنَّ السَّام يعني الموت وغالب على أنَّه يقصد السَّلام

[٤] سبق تخريجه.

لكن ليست واضحة فأنت قل "وعليكم" لأنَّه في الأصل ما يعرف أنَّ السَّام بمعنى الموت؛ المهم أنَّ الأحكام تدور مع عللها. إذا مرَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم على قومٍ وفيهم خليطٌ من المسلمين والهَذَقَه قال «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» يعني أهل الإسلام، لكن ما أذكر مرَّ عليَّ حديث أنَّه مرَّ على نصارى فقال «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»، هذا كان يكتبه في الخطاب لكن في المجالس ما مرَّ عليَّ حديث في هذا، ما أحفظ حديث في ذلك.

إذًا تبيَّن لنا أنَّ إلقاءَ السَّلامِ مستحبٌّ كما قال الحسن البصري كما في الأدب المفرد «وَرَدُّهُ فَرْضٌ»، وإنَّما قلنا مستحبٌّ مع أنَ ظاهر النُّصوص الوجوب لأنَّنا لا نخرجُ عن السَّلفِ فبينهم إجماع كما نقله البعض، إجماع العلماء على أنَّ إلقاءه مستحبٌّ والحديث الوارد في ذلك قد أعلَّه أبو زُرعة في كتاب العلل من انقطاع، وبالرِّواية عن الحمصي الذِّين لا يضبطون ذلك، الذِّي ذكره –رحمه الله–، فعلى كلِّ حال ابتداؤه مستحبٌّ. فهنا نقول "لماذا تزهد في السَّلام يا أخي؟"، هذا موجود الآن الزُّهد والبخل بالسَّلام، ألم تعلم أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال «السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَفِشُّوهُ فِي الْأَرْضِ»؟، وقال «افْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»؟، وقال «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»؟؟. وإذا دخلت مجلس فاعلم أنَّك قد تنال ثلاثين حسنة وأنت قائم بعد ما جلست، ثلاثون حسنة والحسنة بعشر أمثالها، فتكون كم؟، ثلاثمائة حسنة، وأنت بعد ما جلست؟، كيف لو جلست وصرت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في المجلس، فهذا زيادة في الخير، فإنَّه قد خرَّج التِّرمذي في حديث عمران بن الحصين –رضي الله تعالىٰ عنه– «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، فَقَالَ "عَشْرًا"، ثُمَّ أَتَى آخَرَ وَقَالَ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"، فَقَالَ "عِشْرُونَ"، فَأَتَى آخَرُ وَقَالَ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ"، قَالَ "ثَلَاثُونَ"». فإذًا أبلغ بالسَّلام إلى "وبركاته" كما قال ابن عبَّاس «قَدْ انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى بَرَكَاتُهُ»، فلا يجوز

الزِّيادة عليها، بدعة، لا في الإلقاء ولا في الردِّ في الأصل، فقال ابن عبَّاس «انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى وَبَرَكَاتُهُ» انتهى السَّلام إلى هذا، أفتى حبر الأُمَّة بذلك –رضي الله تعالىٰ عنه– لكن إذا مررت بمجلسٍ لا تكن كالمتكبِّر المستحيي أو بإنسانٍ فتسلِّم سلام البخيل أو المتكبِّر همسًا "السَّلام عليكم"، فتجمع بين رضا ربِّك وغذاء عنفوان نفسك وكبرها، فتسلِّم سلام خفيف "سلامٌ عليكم" فتجمع بين رضا ربِّك وغذاء عُنفُوان نفسك وكِبرَها فتُسلِّم سلام خفيف هذا "سلامٌ عليكم" جمعًا بين رضا الله ورضا النَّفس الآمرة بالكِبَرِ –عياذًا بالله–، بل أسمِع السَّلام كما كان السَّلف يذكرون رضوان الله تعالىٰ عليهم.

١. أوَّلًا: ذكر النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه لا يكون السَّلام في آخر الزَّمان إلَّا للمعرفة، ويكون البخل بالسَّلام، وهذا حدث الآن، فافش السَّلام.

٢. ثانيًا: إذا سلَّمت فأسمِع، فعن أنس كما خرَّجه البخاري في صحيحه أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا تَكَلَّم بالكلمةِ أعادها ثلاثا حتَّى تُفهَم عنه، وإذا مرَّ على قومٍ سَلَّم، سلَّم عليهم ثلاثا حملها البخاري أنَّه يستأذن عليهم ثلاثًا حتَّى يدخل، والحافظ ابن حاجر قال «يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا لِعِلَّةِ الْإِسْمَاعِ» "السَّلام عليكم" ما فهم، "السَّلام عليكم" ما فهم، "السَّلـــام عليكم"، فتُسْمِعَهُ.

وقد جاء أثرٌ بهذا أنْ إذا سلَّمتَ فأسمِعْ، فلابدَّ أن يُسْمِعَ المُسَلِّمُ ولا يعني يكون تسليمه خفيفًا بحيث أنَّه لا يُسْمَعُ منه، فقد جاء في الأدب المفرد عن ابن عمر –رضي الله تعالىٰ عنه– أنَّه قال «إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةٌ»، بما أنَّها تحيَّةٌ من عند الله مباركة لما تخجل ولما تتكبَّر أن تُسْمِع فتقول "السَّلام عليكم"، قل "السَّلـــام عليكـــم" أظهِر الشَّعيرة أظهر التَّحيَّة، وفيها تأليفٌ لقلوبِ العُصاةِ لأنَّنا قلنا أنَّ العاصي ما دام أنَّه لا يمارس المعصية الآن، كأن تكون يده في يد أجنبيَّةٍ أو يمسكُ بسيجارةٍ أو بشيءٍ يعرفُ أنَّه منكرٌ، هو يعرفُ أنَّه منكر، فإذا سلَّمت عليه تراخى الدَّاعي عنده في تركه، قال "هذا صالح سلَّم عليّ إذًا ما بسوِّي

شيء أنا غلط" كما يقول العامَّة، فسلَّم على هذا العاصي وإن كان حليق لأنَّه ذلك مفتاح لنصيحته، لكن وهو يمارس المعصية فقد ذكرنا أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أعرض عن ذلك المتخلِّق بالخلوق ولم يُسلِّم عليه في أثناء تعاطي المعصية. إذًا صورة المسألة سؤال، رجل مرَّ عليك في مطار، في زقاق، وهو حليق، تُسلِّم عليه؟، سلِّم عليه إذا كان كبيرًا لأنَّ الصَّغير يُسلِّم على الكبير –كما سيأتي معنا–؛ مررتَ على إنسانٍ وهو يحلق لحيته فهنا سلامك عليه إشعارٌ بإظهارِ المودَّةِ، وهو يعلمُ أنَّ حلقَ اللِّحيةِ –إذا كان غالب على ظنِّك أنَّه يعلم– فأظهر أنَّك مُنْكِرٌ لهذا الذِّي يعملهُ وسلِّم عليه في وقتٍ آخر ليشعر بهذا الذِّي فعلهُ.

إذًا هذا الذِّي ينبغي أن يُقال فيما يتعلَّق بقوله «وَابْتِدَاءُ السَّلام عَلَى الْحَيِّ سُنَّةٌ»، وإذا مررت بمجلسٍ فكما ذكرنا يجزأ إذا ردَّ البعض، لا تطلب من كلِّ واحدٍ يُسلِّم، فغلط بعض العامَّة أظنُّ يلقي السَّلام فيرد اثنين فيصيب قلبه حقد على إنسان يقول" ما ردَّ عليه السَّلام"، يُجزء يا أخي هذان الاثنين الذِّين سلَّموا، يجزأ على الباقين، ليس ضروري كلُّهم يردُّون السَّلام، كما جاء عن عليّ –رضي الله تعالىٰ عنه– عند أبي داود «يُجْزِأُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدِهِمْ وَيُجْزِأُ عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» فأنت إذا كنت مجموعة سلَّمت على مجموعة، واحد منكم قال "السَّلام عليكم" أجزأ عنكم كلُّكم، ليس ضروري كلّكم كالنَّشيد "السَّلام عليكم"، ليس ضروري هذا، أو متفرِّقين إذا سلَّم واحد أجزأ عن الباقين؛ وإذا ردَّ واحد أجزأ عن الباقين. ويُعلِّمون الأطفال الآن شيء ما ورد في السُّنَّة، مثل الابتدائيَّة، ما ورد قد يقول قائل "فقط لِعلَّة التَّعليم" لكن ما يشعرونهم بهذا فإنَّه يدخل الموجِّه أو يدخل المدير ويقول لهم "السَّلام عليكم" وبصوت جماعي واحد كلَّهم "وعليكم السَّلام ورحمة الله"، فيفهم بعد ذلك الطِّفل ولا يُقال له هذا يا ولد للتَّعليم، وإلَّا في الأصل البعض يجزئ، فيُفْهِمُ كأنَّ هذا شرط بحيث تكبر معه ذلك فإذا ما سلَّم عليه إنسان في المجلس إذا كَبُرَ يقول "والله تعوَّدنا"، كما يحصلُ اليوم يأخذوا أشياء في الابتدائيَّة يظنُّون أنَّها واجب فتكبرُ معهم حتَّى يموتون

يعتقدون وجوبها. كما تعلَّموا في الابتدائيَّة أنَّه يُغسلُ الوجهُ في الوضوءِ ثلاثًا فيصبحُ يعتقدُ بأنَّه لا يجزئ مرَّةً واحدةً وكان ينبغي أن يُقال لهم ثلاثة الأفضل والأكمل، فإذا غسل مرَّةً واحدةً أجزأ، هكذا يُعلَّمُ الصَّبي الأمور على حقيقتها، نعم، إذًا يجزأ إذا ردَّ البعض أو إذا سلَّم البعض فإنَّه مُجزئٌ عنهم إن شاء الله.

طيِّب ولكن من الذِّي يبتدئُ بالسَّلامِ؟، هل نقول خيرهم الذِّي يبدأُ بالسَّلام مطلقًا؟، يعني مرَّة كبير مع صغير يبدأ الكبير بدل الصَّغير، الكبير عنده ستُّون سنة والصَّغير عنده سبع سنين، فالكبير مُتَشَغِّفٌ أو قلبه شغوف بأن يكون خير من هذا الصَّغير، يعمل بعموم الحديث «خَيْرُهُمْ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ» فيقول "السَّلام عليكم" قبل أن يبدأ الصَّغير، لا حديث «خَيْرُهُمْ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ» في إيش؟، عند حصولِ الخصومةِ والتَّنازعِ والتَّهاجرِ الذِّي ليس سببه دينيّ، سببه عِشَرِيٌّ وليس دينيّ، فحينئذٍ إذا تهاجرا يقول في المجلس "ما صبِّيت لي عصير، ما تعظِّمنا ليش؟ مسقط أمرنا"، فزعل منه يقول "صبِّيت لهم إلَّا أنا"، هذا يحصل ونسي المسكين لكن الشَّيطان كما جاء في حديث مسلم «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ مِنَ التَّحرِيشِ بَيْنَكُمْ» يعني سيكون له نصيبٌ من التَّحريش بينكم يا معشر من تسكنون في جزيرة العرب ليفرِّق كلمتهم لا يرجع التَّوحيد إليهم، هذا يريده الشَّيطان من التَّفريق والتَّحريش بين الإخوان في جزيرة العرب؛ فمن أجل عصير يتقاطعوا سنة، وهجر المؤمن سنة كسفك دمه – نسأل الله العافية– وسفك الدَّم من أعظم الذُّنوب؛ وعنده ثلاثة أيَّام فقط في الهجر العِشريّ، إذا أخطا عليه، ثلاثة أيَّام ثمَّ يعاود الاتِّصال عليه، ولا يكتفي فقط بالسَّلام يرجع كما كان معه لأنَّه إنَّما هجره ليس من معنى ديني، كما هجرت عائشة ابن الزبير، تكلَّم عليها –رضي الله تعالىٰ عنها– وهي عالمة، وإذا طُعِنَ في عالمة فإنَّ علمها لن يُقبل بين النَّاس فشدَّدت عليه لَمَّا كانت تُنفق نفقة من لا يخشى الفقر، كريمة –اللَّهم ارض عنها–، فنظر ابن أختها إلى حالها فقال حفاظًا على مالها وكان من باب التَّأول والخوف على مالها؛ نفقة حتَّى ما تترك لنفسها

شيء تكاد من كرمها، كيف ورُبِّيت في بيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال «أَرَى يُحْجَرُ عَلَى الْخَالَةِ» فحينئذ بلغها هذا الكلام ومعنى الحجر في الفقه أن يكون على السُّفهاء، فالسَّفيه هو الذِّي لا يحسنُ النَّفقةَ، والذِّي لسفهٍ في عقله هو الذِّي يحجرُ عليه. فتألَّمت عائشة لهذا فنذرت أن لا تكلِّمه رضي الله عنها. ثمَّ إنَّه ثَقُلَ عليه جدًّا ذلك، فوق أنَّها عالمة، زوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وخالته، فصار يجتهدُ في إصلاحِ ما وَقَعَ منه من كلمةٍ أزعجتها وجعلتها تنذِرُ أن لا تكلِّمه، فأتى مرَّةً بواسطةٍ يُكلِّمها من وراء السِّتر، «أَأَدْخُلُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟» يعني كأنَّه يُوهِمُ أنَّ عنده سؤال، فقالت «اُدْخُلْ» فدخل معها ابن الزُّبير، وجعل يقبِّل رجلها أو يدها وهو يقول لها –الذِّي دخل معها واسطة وشافعًا ومتوسِّطًا– «إِنَّ اللهَ لَا يُحِلُّ الْهَجْرَ فَوْقَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ» إلى آخر ما قال، فحينئذٍ كلَّمتهُ عائشة وقد نذرت أن لا تكلِّمهُ، فأعتقت أربعين رقبة وكانت تبول خمارها من البكاء لأنَّ النَّذر تقول شديد ورجعت فيه. فالمقصود أنَّ الهجر لآمر عِشريٍّ لا يكون فوق ثلاثٍ، أمَّا لمعنى ديني فيكون أبد الدَّهر، كما يُروى عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنَّه هجر ابنه حتَّى مات لمنكرٍ، وكما ذُكر عن العلَّامة الألباني من المعاصرين هجر أخته التِّي أنكحت نفسها من غير إذن وليّ على مذهب الأحناف، هجرها حتَّى ماتت؛ فهذا الهجر لا بأس به، بل هو واجبٌ إذا اعتقد أنَّه يُرجعُ المُكلَّفَ عن غَيِّهِ ومعصيتهِ لربِّه سبحانه وتعالىٰ.

إذًا ينبغي للمسلمِ أن يُفشي السَّلام على من عَرَفَ وعلى من لم يعرف لأنَّه اسمٌ من أسماء الرَّحمن خاصَّةً إذا دخل المجالس فليُسمع وإذا انصرف من مجلسٍ فليُسمع، ولا يكون عنده البُخل في السَّلام الذِّي حصل الآن، والآن نحن في آخر الزَّمان، أليس عبد الله بن عمر قال كما في مصنَّف ابن شيبة «إِذَا رَأَيْتَ الْبِنَاءَ يَعْلُو رُؤُوسَ الْجِبَالِ بِمَكَّةَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَظَلَّكَ»؟، ونحن نرى اليوم البناء قد علا رؤوس الجبال بمكَّة، فالأمر إذن قريبٌ ورأينا البخل بالسَّلام، حتَّى كنتُ أمشي مع إنسان فسلَّم عليّ أو سلَّمتُ عليه، فإذا به يقول "أتعرفه؟"،

صدق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم «لَا يَكُونُ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ»، فقط، و هو اسم من أسماء الله –سُبْحَانَهُ وَتعالىٰ– ويدلُّ على ذلك –على إفشاءه– ما رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد من حديث الطُّفيل ابن أُبَيّ بن كعب، أنَّه كان يأتي ابن عمر فيغدو معه إلى السُّوق قال «فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَرَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمَرْ أَحَدًا» يعني لم يرى أحد من صاحب بيعة ولا مسكين «إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ» يُسلِّم على كلِّ أحدٍ في السُّوق، صاحب دكَّان ماشي يُسلِّم عليه رضي الله تعالىٰ عنه.

طيِّب لكن كما قلنا أنَّ حديث «خَيْرُهُمْ مَنْ بَدأَ السَّلَامَ» عند المنازعة وإلَّا هناك سُنَّة في البدء بالسَّلام، وبالمناسبة أَنْكِرُوا على هؤلاء العجم، عَلِّمُوهُم، إنَّك إذا دخلت عليه في الحجرة بدأك "السَّلام عليكم"، لا أنت قل له "أنا، أنا، أنا الدَّاخل، أنا أُسلِّم"، فهي مُنتشرة بينهم جدًّا، لا أدري فَسَّرَتْ لهم مشايخهم بأنَّ «خَيْرُهُمْ مَنْ بَدأَ السَّلَامَ» هكذا؟!، لذلك تجده يبادر أوَّل ما تدخل الحجرة يفاجئُكَ، تُريد تُسلِّم، فيسبقك يقول "السَّلام عليكم"؛ فعلِّمه حينئذٍ أنَّك أنت الذِّي تُبادر بالسَّلام لأنَّك أنت الدَّاخل عليه، علِّم هذا الجاهل كما كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُعلِّمُ الجهَّال كما في حديث الأعرابي، وبعض الطَّلبة يزهدون في الجهَّال من الأعاجم، المساكين ما يُعَلِّمُونهم، ويخشى أنَّ هذا فيه شيء في النِيَّة، أي ما يُعلِّم إلَّا من كان له جاه، أمَّا من وجده فقير مسكين متهالك بالفقر فتجده لا يقف يُعلِّمه، إذن التَّعليم هذا ماذا يُريد منه؟، يريد منه جاه؟!، فلو كان يُريد منه جاه فإنَّ هذا كمن يشتري الدُّنيا بالآخرة –عياذًا بالله–، يبذُلُ النَّصيحة للغنيّ وهو يعرف أنَّه يحبُّ الخير لكي يُحبَّه الغنيّ ويُقدِّره ويقول "والله استفدت منهُ" حتَّى يُكرمَهُ ويُعطيهُ المال؛ لكن إذا جاء لفقيرٍ يخطئُ في الصَّلاةِ يخطئُ في السَّلامِ، ما يُعلِّمه، يقول "خَلِّهِ هذا هو"، هذا –عياذًا بالله– غلط. كما يفعل البعض لا يطلبُ العلمَ إلَّا عند المشاهير، وقد ردَّ على هذا ابن جماعة قال «هَذَا كِبْرٌ» في كتاب أدب العالم والمتعلِّم، «مَنْ قَالَ لَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا عَنْ مَشْهُورٍ» يعني يخرج في الجرائد ومشهور ويخرج بالقنوات، "هذا أطلب

عنده العلم، لكن أطلب العلم عند إنسان –وإن كان شَهِدَ له بعض العلماء أنَّه قويّ وأنَّه على علم– لكن لا أدرس عنده غير مشهور"، «فَهَذَا مُتَكِبِّرٌ» كما قال ابن جماعة، لأنَّ الذِّي يُريد العلم يطلبه عند المشاهير وغيرهم ما دام عُرِفَ المعلِّم بالعلم وشُهِدَ له به؛ فمن الكِبْرِ أن يقول "ما أطلب العلم إلَّا عند المشاهير" يخرجون بالقنوات، لما يقول هذا هو؟، لأنَّه يُريدُ الارتفاعَ والعلوَّ في الأرض بغير حقٍّ، يُريدُ أن يتكلَّم في مجلسٍ يقول "أنا جلست أو درستُ عند فلان" فيُعظَّم لأنَّه مشهورٌ الذِّي أخذ عنه العلم، ويخشى أنَّه يذكر إنسان غير مشهور –وإن كان على علمٍ– أن لا تكون له هيبة، فهو يريد الدُّنيا؛ من أجل ذلك يَزْوِي شيخهُ الغير معروف، يقول "ما هذا درس عند غير معروف؟!"، هذا مُتكبِّرٌ –نسأل الله العافية– ولم يحفظ حقَّ شيخهِ من الشُّكرِ، بنشرِ الذِّكرِ ليدعوَ له النَّاس. فالمقصود أنَّه لا يدخل الجنَّة كما قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يعني ينبغي إفشاء السَّلام وليُعْلَمَ أنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ من كان في قلبهِ مثقالُ ذرَّةٍ. وأنا أرى أكثر الذِّين يبخلون بالسَّلام إنَّما هو من وحيِ الشَّيطان بالكِبْرِ في أنفسهم، تراه يبخلُ بالسَّلام على المارِّ. المقصود أنَّ هناك سُنَّة في ذلك.

١. أوَّلًا، إذا مرَّ على الصِّبيان فإنَّه لا يطلبُ منهم أن يبدؤوا بالسَّلام، هم، لأنَّهم واقفين قاعدين يلعبون وأنت المارّ فسلِّم عليهم ولا تأخذ بقانون أو بسُنَّة الصَّغير على الكبير لأنَّ الصَّغير هنا يلعبُ واقفٌ ساكنٌ يلعبُ وإن كان حركته يسيرة يدِّيه و يجيب في مكان واحد، أنت المار فأنت الذِّي تُسلِّم عليهم؛ تُسلِّم على الصِّبيان كما ثبت عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم كما عند البخاري وعند غيره "السَّلام عليكم يا صبيان، السَّلام عليكم"، يُدخلُ في نفسهم السُّرور لذلك، فيعمل بسُنَّة رسول الواحد الغفور يُسلِّم على الصِّبيان. واليوم السَّلامُ على الصِّبيان سُنَّةٌ ميِّتةٌ، يقول "هؤلاء ما يفهمون عمرهم سبع ثمان تسع لا يُسلِّم عليهم وهم يلعبون".

٢. أمَّا عند المرور فقد خرَّج التِّرمذي في جامعه عن فَضَالَةَ بن عبيد أنَّ رسول صلَّى الله عليه وسلَّم قال «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي» اليوم ما في فارس، سيَّارة، فأنت وأنت في السيَّارة مرَّ عليك إنسان سلِّم عليه.

شف من كثرة انتشار هذا بعضكم إذا كنت في السيَّارة بعضكم أشار بيده، وهذا غلط لأنَّه قد خرَّج التِّرمذي أو غيره أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال «التَّحِيَّةُ بِالْأَكُفِّ تَحِيَّةُ النَّصَارَى وَبِالْأَصَابِعِ تَحِيَّةُ الْيَهُودِ»، وقد كره بعضُ العلماءِ السَّلامَ باليدِ كما جاء ذلك بالسَّندِ الصَّحيحِ عند ابن أبي شيبة عن أكابر تلامذة ابن عبَّاس وهو عطاء بن أبي رباح العالم الجليل الذِّي كان له قصَّة عظيمة مع والدته التِّي أحسنت إليه. ولذلك الإنسان إذا أقبلَ على نكاحٍ يتزوَّجُ الصَّالحةَ لأنَّه مظنَّة أن يخرج منها العلماء، هذه أم عطاء كانت امرأةً صالحةً نظرت إلى ابنها ما عنده من مُقوِّمات ما يُجلَسُ إليه، أسود، أبخر الفم، أشين، ينزل منه اللُّعاب، مفلفل الرَّأس، أفطس قالت «يَا بُنَيَّ عَلَى هَذَا الْحَالِ لَنْ يُجَالِسَكَ أَحَدٌ لَكِنْ اطْلُبِ الْعِلْمَ»، فطلبه فصار له من الشَّرفِ وحاجة النَّاسِ إليه ما يضربون أكباد الإبل ليسمعوا منه العلم، ويشتهي الواحد يسمعه الدَّقيقة والدَّقيقتين، وملأ الدُّنيا علم حتَّى ما يكاد يخلو كتاب مطوَّل في الفقه ولا تفسير من "قال عطاء، قال عطاء"؛ فرحمه الله من أكابر تلامذة عبد الله بن عبَّاس، وجلس إلى حبر الأُمَّة فكان مُوفَّقًا أن اختار الشَّيخ، فشيخه عبد الله بن عبَّاس حبر الأُمَّة –فرضي الله عنه ورحم عطاء بن أبي رباح– أنَّه كَرِهَ السَّلام باليد ولم يرى بالرَّأس بأسًا يعني وأنت بالسَّيارة كما قال عطاء سلِّم بالرَّأس "السَّلام عليكم" فقط، لم يرى بأس بهذا وهو تلميذ ابن عبَّاس؛ أمَّا أن تسلِّم عليه بيديك فهذه تحيَّة النَّصارى، فإذا فعلت بالأصابع فهي تحيَّة اليهود. أمَّا الذِّين يجمعون، هذا ما ذكره عطاء، قولٌ غير معروفٍ عن السَّلفِ، ما أعرف له سلف هذا، هكذا مع بعض "السَّلام عليكم" يَجْمِلُ قول مع [–] فإنَّ عطاء كره اليد مطلقًا، ما قال اقرنها مع السَّلام، كره اليد مطلقًا؛ وأمَّا الذِّي من بعيد ما يعرف أنَّك سلَّمت فيسرقُ هذه التَّحيَّةَ عنك، لأنَّ الطَّبع سَرَّاقٌ،

فيبدأ هو بعد يُسلِّم وتنتشر كما حصل في هذه الحلقة نفسها من كثرة انتشار هذا، أوَّل ما قلت "فإذا كنت في السيارة فسلِّم" فرفع أحدكم يديه، إشارةً إلى ما اعتاد النَّاسُ من الرَّفعِ باليدِ، وهي تحيَّةُ النَّصارى كما جاء مُصرَّحًا به عند التِّرمذي في جامعه. إذًا يُشير بالرَّأسِ وليعتاد على هذا، أنا أعلم أنَّ الشَّيء إذا [-] الرَّجل إذا خالف العادة تكون ثقيلة، بعد هذه الحلقة ستقعد ربَّما شهر وأنت لازلت باليد لأنَّك مُتعوِّدٌ لكن انشر السُّنَّة التِّي ذكرها ذلك الرَّجل العالم من علماء السَّلف الكبار والذِّي تلقَّى العلم من ابن عبَّاس وهو عطاء بن أبي رباح قال كما في سند الصَّحيح عنه –وكان مالكًا يحتجُّ بأثر التَّابعين– «أَكْرَهُ السَّلَامَ بِالْأَكُفِّ»، وقد جاء عن التِّرمذي أنَّها تحيَّة النَّصارى.

إذًا الفارس والرَّاكب على السَّيارة يُسلِّم على الماشي، أنا أعلم أنَّ بعض النَّاس يشعرُ أنَّه يقول "أنا هزيت رأسي له وقلت "السَّلام عليكم"، ماذا يقول؟، يقول مُتكبِّر"؛ طيِّب والسُّنَّة؟، السُّنَّة؟؟، كما يقال اليوم الذِّي ما يقوم لإنسان في الوليمة دخل أنَّه مُتكبِّر، هل نترك السُّنَّة لكلام النَّاس؟!، لا يصلحُ. قِيل للحسن البصري أنَّ هذا الكلام الذِّي تَتكلَّمُ به الآن على النَّاس لا يقبلونهُ قال «وَمَتَى كَانَ النَّاسُ حُكَّامًا عَلَى السُّنَّةِ السُّنَّةُ حَكَمٌ عَلَيْهُمْ» فالآن بعضُ النَّاسِ يقومُ خَشيَةَ أن يُقال عنه مُتكبِّر. أوَّل ما يدخل إنسان يقوم مع النَّاس مجاملةً –أعوذ بالله– مع أنَّه قد خرَّج أحمد وهو أعلى طبقة من البخاري في مسنده عن أنس –رضي الله عنه– أنَّ أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما كانوا يقومون له إذا رأوه، ما كان شيء أحبَّ إلى أصحابِ النَّبيّ من النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وما كانوا يقومون له إذا رأوه لأنَّه كان يكرهُ ذلك، مع أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أعظمُ من هذا الدَّاخلِ عليكَ في الوليمةِ، وحُبُّ الصَّحابة للنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أكثرُ من حبِّكَ لهذا ومع ذلك ما كانوا يقومون له لأنَّه كان يكرهُ ذلك. مهما كان عظمةُ هذا الدَّاخلِ فلا تقم، فقد خرَّج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي مِجْلِسٍ أنَّ معاوية بن أبي سفيان، وكان ملكًا وكان أوَّل من أحدث الملك –

رضي الله عنه–، كانت خلافة، أوَّل من أحدث المُلك معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه–؛ فدخل معاوية وفي المجلس رجلان عبد الله بن الزُّبير وعبد الله بن عامر وكان أرزنهما عبد الله بن الزُّبير، فقام عبد الله بن عامر ولم يقم عبد الله بن الزُّبير فأيَّد الجالسُ معاوية لأنَّه كاتبُ الوحيِ أمينٌ عدلٌ صحابيٌّ جليلٌ كاتبُ وحي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قاتل الله من تكلَّم عليه لأنَّه أمينٌ فإنَّ الله ما كان يختار لنبيِّه كاتبُ وحيٍ إلَّا وهو أمينٌ، فكان يكتبُ الوحيَ للنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يكتبُ القرآن معاوية بن أبي سفيان؛ فلمَّا دخل معاوية وجلس ابن الزُّبير وقام عبد الله بن عامر –وكان أرزنهما عبد الله بن الزُّبير– أيَّد معاوية فعل الجالس فقال «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قد يقول قائل ما فهمت هذا، معاوية صحابي ما كان يحبُّ أن يتمثَّل له النَّاس قيامًا فلماذا يقول هذا الآن؟، مع أنَّ هذا الإنسان قام له لَّما دخل وليس في نفس معاوية مَظْنُّونٌ به أنَّه يحبُّ أن يتمثَّل له النَّاسُ بالقيامِ، فقيل في الشَّرح «لأنَّه إذا اعتاد النَّاس القيام للدَّاخل فيصبحُ من العسير عليه أن يدخل مرَّة فيجلسُ النَّاسُ ولا يقوموا إليه، فحينئذٍ يَكرهُ منهم تركَ القيامِ فيتبوَّأ مقعدًا من النيران» نسأل الله العافية، ويكون باب سدُّ الذَّريعةِ. فقال يُسلِّم الفارس على الماشي والماشي على القائم، لو إنسان قائم، صبيةٌ حتَّى يلعبون فبادرهم بالسَّلام؛ وكذلك القليلُ على الكثيرِ، إذا أنت ثلاث ومررت على سبعة، من يُسلِّم؟، أنتم ابدؤوا، القليلُ على الكثيرِ أو كما جاء عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

طيِّب أمَّا اليهود والنَّصارى فإيَّاك أن تبدأهم بالسَّلام وحييهم بتحيَّةٍ غير السَّلام، أي تحيَّة إذا كنت تُريد أن تدعوهم إلى الإسلام مثلًا خفت أنَّك إذا ما ألقيتَ عليهم أيّ تحيَّة ما قبلوا منك وكانوا معك في العمل ومضطَّر للتَّعامل معهم فحينئذٍ ألقي عليهم التَّحية غير السَّلام، لأنَّ السَّلام قد نُهيت عنه، فقد خرَّج ابن داود في سننه بإسنادٍ حسنٍ عن سهيلٍ بن أبي صالح قال «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ،

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ"»، أو كما قال فلا تُسلِّم عليهم. لكن ما معنى «اضطَّروهم إلى أضيق الطَّريق»؟، شف يخطئ البعض الآن فيكون دعوةٌ إلى القهقرة بالإسلام إلى الخلف، فيكون هذا النَّصراني آتي بسيَّارته هكذا وأنت آتي بسيَّارتك هكذا، هو له طريق وأنت لك طريق فمن لم يفهم هذا الحديث ماذا يفعل؟، يعدل إلى واجهة سيَّارته إلى أنَّه يُريد يحكّ بسيَّارته النَّصراني في الجدار أخذًا بقوله «اضطرُّوهم إلى أضيق الطَّريق»!. ولذلك قال بعضهم «لِيَكُنْ مُعْتَمَدُكَ عَلَى الأَثَرِ حَدِيثٌ لَكِنْ خُذْ مِنْ كَلَامِ العُلَمَاءِ مَا تَفْهَمُ بِهِ الأَثَرَ»، و «اضطرُّوهم إلى أضيق الطَّريق» أي لا تُوسِّعوا لهم الطَّريق. وأرى من صورة المسألة: جئت أنت هنا والنَّصراني جاء في نصف المسافة والشَّارع ضيِّق، ما أنت ترجع له هو الذِّي يرجع، أبدًا حتَّى لو قعدت نصف اليوم. إذًا لا توسِّع له الطَّريق وتُعظِّمه وتُوقِّره وترجع لكي يأتي هو؛ هو في قلبه مسبَّة لله، بل هو يرجع. وكذلك إذا كان في طريقك أنت شيءٌ من السِّعةِ وهو في طريقه شيءٌ من الضِّيقِ ويحتاجُ أنَّه يوقف، أتركه هو يوقف وأنت امض، ليس أنت تبعِّد حتَّى هو يأتي فتُوسِّع له الطَّريق. إذًا لا توسِّع له الطَّريق ولا ترجع بِرِّيوِسْ حتَّى هو يأتي إكرامًا له لأنَّه أمريكي أو لأنَّه كذا وكذا؛ لا، أكرِمِ السُّنَّة فإنَّ بالعمل بالسُّنَّة يرفعكُ الله أكثر ممَّا لو رفعت هذا لماله أو لجاه عنده. طيِّب إذًا هذا ما تيسَّر ذكره في السَّلام. نعم، وقال "تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرْضُ كِفَايَةٍ"، اقرأ.

[المتن]

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَرَدُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ.

[الشَّرح]

«تشميت العاطس فرض كفاية» غريب هذا!، الذِّي يراه أنَّه أخطأ –رحمه الله– في قوله أنَّ تشميت العاطس الذِّي قال "الحمد لله" فرضُ كفايةٍ بل هو فرضُ عينٍ حقٌّ على كلِّ من سمعه أن يشمِّته. إذًا فرضُ عينٍ أن تُشمِّت الإنسان، ليس فرضُ كفاية، وذلك فقط لمن سمعه يحمد الله فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله تعالىٰ عنه– أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ» حقٌّ لكن من لم يسمعه يحمد الله فمن البدعة أن يُشمِّته، وذلك لأنَّه عطس في حضرة النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلٌ فحَمِدَ الله وآخر لم يحمد الله فشمَّت الذِّي حمد والذِّي لم يحمد لم يشمِّته ولم يُذكِّر الذِّي لم يحمد الله، ما قال له "ماذا تقول؟"، كما يقول اليوم بعض النَّاس. إذًا إذا كان جديدُ عهدٍ بإسلامٍ وكان جاهل فذكِّره أو بيِّن له قل له "من السُّنَّة أن تقول الحمد لله"، أمَّا إذا كان مسلم فلا تذكِّره لأنَّ تذكيرك له افْتِيَاتٌ على سُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، نعم.

ويُشمَّتُ بإحدى أمرين إمَّا أن يقول "الحمد لله" أو "الحمد لله على كلِّ حال"، جاءت روايةٌ بهذا وروايةٌ بهذا. لا تشمِّته إلى أن يقول "الحمد لله"، فإذا ما قال لا تُشمِّته. فإذا عطس في الصَّلاة هل يحمد الله؟، نعم، لفعلِ أبو بكر لما قال له النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم «مَكَانَكَ» فقال «الْحَمْدُ لله» لسببٍ فالنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما أنكر عليه، وكذلك إذا حضر السَّبب وهو العطاس فاحمد الله؛ لكن لو إنسان جنبك وسمع حمدك له لو قال لك "يرحمك الله" بطلت صلاته لأنَّ معاذ بن حكم السَّلمي كما في مسلم قال لإنسان "يرحمك الله" فقال له النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في آخر الأمر «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يُسْمَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِطَابِهِمْ» فلا يجوزُ أن تقول ذلك، طيِّب. وكذلك المرأة إذا عطست فإنك تُشمِّتها في الأصل لأنَّ ما كان للنِّساء في الرِّجال لجاء نصٌّ خاصٌّ. ومنه إذا قلت في التِّلفون "السَّلام عليكم" تقول "وعليكم السَّلام" إلَّا مع خشية الفتنة، أنَّك مثلاً إذا خشيت وكانت شابَّة جميلة أو تُظهر

شيء من مفاتنها فعطست فإذا خفت أن تقول "يرحمكم الله" أن يدبَّ في قلبك الفتنة إليها أو منها إليك، فاترك تشميتها بذلك. وقد كان السَّلف حريصون على التَّشميت حتَّى ذُكِرَ على أبي داود السجستاني أنَّه سمع إنسان على شاطئ النَّهر يحمد الله، عطس، فاستأجر بدينارٍ قرقور فذهب فشمَّته، فرأى بالمنام أنَّ الدِّينار بالجنَّة أو كما جاء في سيرته. قال رحمه الله «وَرَدُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ»، نعم، ردُّه إذا حَمِدَ الله، تشميتُ العاطسِ فرضُ كفايةٍ وردُّه فرضُ عينٍ، ما معنى ردُّه؟، أن تقول له "يهديكم الله ويصلح بالكم"، طيِّب، اقرأ.

[المتن]

وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ زَائِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

[الشَّرح]

نعم هذا يحتاج إلى دليلٍ أنَّ الميِّت يعرف زائره بالذَّات يوم الجمعة قبل طلوعِ الشَّمسِ، وإن كان قاله الإمام أحمد –رحمه الله– لكن نحتاجُ إلى دليلٍ على ذلك لأنَّ قول الصَّحابة هو الحجَّة، أمَّا قول التَّابعين ومن بعدهم ليس بحجَّةٍ في الغيبيَّات، هذا أمر غيبيّ نحتاجُ فيه إلى سندٍ إمَّا على الصَّحابة وإمَّا على النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو على الأقلِّ إجماعٌ، نعم.

[المتن]

وَيَتَأَذَّى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ

[الشَّرح]

يتأذَّى بالمنكرِ، إذا فُعِلَ عنده منكرٌ يتأذَّى به الميِّت وهذا أيضًا يحتاجُ إلى دليلٍ، وينتفعُ بالخيرِ. قال ابن تيميَّة «اسْتَفَاضَتِ الآثَارُ بِمَعْرِفَةِ المَيِّتِ بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا» ولذلك يُعْرَضُ عليه وجاءت الأثرُ بأنَّه يرى أيضًا وبأنَّه يدري بما فُعِلَ عندهُ ويُسرُّ لما كان حسنًا ويتألَّم بما كان قبيحًا، هذا على كلِّ حالٍ نقله أو ذكره شيخ الإسلام آثارًا، نعم. الواجبُ على طالبِ العلمِ حينئذٍ أن يستفيدَ من هذه الآثار لكن بعد البحثِ عن صحَّةِ ما نُقِلَ في ذلك لأنَّ الأصل قَبُولُ ما جاء عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم والصَّحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم.

نكتفي بهذا القدر، وقد انتهينا الآن من كتاب أحكام الجنائز والأسبوع القادم نبدأ بكتاب الزَّكاة إن شاء الله تعالىٰ. نعم تفضَّل [سائلٌ يسأل بصوت غير مسموع] آي كأنَّ هذا يعني، أوَّلًا يُؤمرُ من جاء إلى أُناسٍ أن يقول "السَّلام عليكم أأدخل؟"، هذه السُّنَّة ويستأذن ثلاثًا، فإذا أُذِنَ له وإلَّا فيرجع، وقد يُقال أنَّ الظَّاهر أنَّ المتَّصل بالجوَّال لأنَّه إذا اتَّصل هو الطَّالب –كما يفعل البعض– هو الذِّي يبدأ يقول "السَّلام عليكم".

والله أعلم

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد

جزى الله خيرا كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾